٢٣٦ـ **أخبرنا** قُتَيْبَة بن سَعِيد، قال: أخبرنا حرب، عن أبي الزُّبَيْر، قال:

كان النبي ﷺ جالساً، فمرت به امرأةٌ، فأعجبته ـ نحوَهُ، إلىٰ صورة شيطان، ولم يذكر ما بعده[١].

٥٣ ـ الرخصة في أن يُحَدِّثَ الرجل أهلَه بما لم يكن

٢٣٧ ـ **أخبرنا** كَثِير بن عُبَيْد الحمصي، قال: أخبرنا محمد بن حرب، عن الزُّبيْدِي، عن الزهري، عن حُمَيْد بن عَبْد الرحمٰن، أن أم كُلْثُوم ابنة عُقْبَة أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً، ويُنَمِّي[٢] خيراً».

ولم يرخّص في شيء مما يقول الناسُ إنه كذب إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاحِ بين الناس، وحديثِ الرجل امرأتَه، وحديثِ المرأة زوجَها[٣].

= ويتنزَّل في قَطْعه منزلة الخَصْي. وقد وُجِىءَ وِجاءً فهو موجُوء.
أراد أنَّ الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوِجاء.

(١) رواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ندب مَنْ رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أَنْ يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (الحديث: ١٤٠٣).
ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر من غضّ البصر (الحديث ٢١٥١).
ورواه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يرىٰ المرأة تعجبه (الحديث: ١١٥٨).
وانظر جامع الأصول (١١/ ٤٣٢).

(٢) ويُنَمِّي: يُبَلِّغ الحديث علىٰ وَجْه الإصلاح وطَلَب الخَيْر.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس (الحديث: ٢٥٤٦).
ورواه مسلم في كتاب: البرّ والصلة، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه =

٥٤ ـ الرخصة في أن تُحَدِّثَ المرأة زوجها بما لم يكن

٢٣٨ ـ **أخبرنا** أبو صالح: محمد بن زُنْبُور المكي، قال: أخبرنا ابن أبي حازم، عن يَزِيد بن عَبْد الله، عن عَبْد الوَهَّاب بن أبي بكْر، عن ابن شِهَاب، عن حُمَيْد بن عَبْد الرحمٰن، عن أمه: أم كُلْثُوم بنت عُقْبَة، أنها سمعت رسول الله ﷺ لا يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول:

«**لا أعدّه كذباً: الرجلُ يصلح بين الناس، يقول القولَ يريدُ الصلاحَ، والرجل يقول القولَ في الحرب، والرجلُ يُحدث امرأته، والمرأةُ تحدثُ زوجَها**»(١). خالفه يونس بن يَزِيد.

٢٣٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن عَمْرو، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب:

لم أسمع أنه رخص في شيء مما يقول الناس ـ نحوه.

٥٥ ـ الرخصة في أن يُحَدِّثَ الرجل بما يكون بينَه وبين زوجتِهِ

٢٤٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن عَمْرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابن وهب،

= (الحديث: ٢٦٠٥).
ورواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في إصْلاح ذات البَيْن (الحديث: ٤٩٢١).
ورواه الترمذي في كتاب: البرّ والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البَيْن (الحديث: ١٩٣٩).
انظر جامع الأصول (١٠/ ٦٠٥).

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (١٠٨) في الحاشية (٢).

قال: أخبرني عِيَاض بن عَبْد الله القرشي، وذكَر آخر، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، قال: أخبرتني أم كُلْثُوم، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهلَهُ، ثم يكسل، هل عليه من غسل؟ وعائشة جالسةٌ، فقال رسول الله ﷺ:

«**إني لأفعلُ ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل**»[١].

٥٦ ـ الرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها

٢٤١ ـ **أخبرنا** عُبَيْد الله بن سَعِيد، قال: أخبرنا الوليد، قال: سمعت الأوزاعي يقول: حدثني عَبْد الرحمٰن بن القاسم، قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: إذا جاوز الختانُ الختان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[٢].

٢٤٢ ـ **أخبرنا** محمود بن غَيْلَان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتّزر، وأنا حائض، ويباشرني[٣].

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (الحديث: ٣٤٩١).
انظر الجامع الأصول (٧/ ٢٦٩).

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل (الحديث: ١٠٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث: ٢٩٦).
ورواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائضُ فوق الإزار (الحديث: ٢٩٣).

٢٤٣ ـ **أخبرنا** محمود بن غَيْلَان، قال: أخبرنا أبو النَّضْر، عن الأشجعي، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يباشرني وهو صائم، ولكن كان أملَكَكُم لإِرْبه[1].

٢٤٤ ـ **أخبرنا** علي بن حُجْر، قال: أخبرنا سفيان، قال: قلت لعَبْد الرحمٰن بن القاسم: أسمعتَ أباك، يحدث عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم؟

فسكت ساعةً، ثم قال: نعم[2].

٢٤٥ ـ **أخبرنا** قُتَيْبَة بن سَعِيد، قال: أخبرنا أبو عَوَانَة، عن سَعْد بن إبراهيم، عن طلحة، عن عائشة، قالت: أهوىٰ النبيُّ ﷺ ليقبلني، فقلت: إني صائمة، قال:

«**وأنا صائم**».

= ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يصيب منها دون الجماع (الحديث: ٢٦٨).
ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض (الحديث: ١٣٢).
وقد مرَّ تخريجه مُطوَّلاً في الصفحة (١٩٢) في الحاشية (١).
وانظر جامع الأصول (٧/ ٣٤٣).

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (١١٠) في الحاشية (٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أن القبلة في الصوم ليست محرّمة (الحديث: ١١٠٦).
ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (١/ ٢٩٢).
انظر جامع الأصول (٦/ ٢٩٧).

فقبلني[١].

٢٤٦ ـ **أخبرنا** الحُسَيْن بن حُرَيْث، قال: أخبرنا جرير، عن مِطَرِّف، عن الشعبي، عن مَسْرُوق، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يَظَلُّ صائماً، فيقبل ما شاء من وجهي.

٢٤٧ ـ **أخبرني** زياد بن أيوب، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرني أبي، عن صالح الأَسَدي، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث بن قيس، عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم.

٥٧ ـ رعاية المرأة لزوجها

٢٤٨ ـ **أخبرنا** كثير بن عُبَيْد، عن محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِي، عن الزهري، عن سَعِيد بن المُسَيَّب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نساء قريش خير نساء ركبن الإبل؛ أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده**».

قال أبو هريرة: ولم تركب مريم بنتُ عمران بعيراً قط[٢].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث: ٢٣٨٤).
انظر جامع الأصول (٦/ ٢٩٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالىٰ: ﴿**إذْ قالت الملائكة يا مريم إنّ الله يبشرك بكلمة منه**﴾ (الحديث: ٣٢٥١).
وفي كتاب: النكاح، باب: إلىٰ مَنْ ينكح، وأيُّ النساء خير (الحديث: ٤٧٩٤).
ورواه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش (الحديث: ٢٥٢٧).
انظر جامع الأصول (٩/ ٢١١).